

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- هل يجب عليه الدفع عن نفسه على روايتين .
- قوله وهل يجب عليه الدفع عن نفسه على روايتين .
- وأطلقهما في المحرر و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم .
- الدفع عن نفسه لا يخلو إما أن يكون في فتنة أو في غيرها فإن كان في غير فتنة ففيه روايتان .
- إحداهما : يلزمه الدفع عن نفسه وهو المذهب .
- قال في الفروع ويلزمه الدفع عن نفسه على الأصح .
- قال في التبصرة يلزمه في الأصح .
- وجزم به في الوجيز .
- والرواية الثانية : لا يلزمه الدفع .
- قدمه في الشرح و نهاية المبتدئ و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وإن كان في فتنة فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه الدفع عنها .
- اختاره المصنف والشارح .
- وقدمه في الفروع .
- وعنه يلزمه .
- وعنه يلزمه إن دخل عليه منزله .
- وعنه يحرم والحالة هذه .
- فوائد : .
- منها : يلزمه الدفع عن حرمة على الصحيح من المذهب نص عليه .
- واختاره المصنف والشارح .
- وجزم به في الوجيز و النظم .
- وقدمه في الفروع .
- وقيل : لا يلزمه .
- قدمه في نهاية المبتدئ و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- ومنها : لا يلزمه الدفع عن ماله في الأصح .
- واختاره المصنف والشارح .
- وجزم به في الوجيز و النظم .

وقدمه في نهاية المبتدي و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : يلزمه .

قال في التبصرة يلزمه في الأصح .

ومنها : لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في التبصرة يلزمه على الأصح .

وقال في نهاية المبتدئ يجوز دفعه عن نفسه وحرمة ماله وعرضه .

وقيل يجب .

ومنها له بذل المال .

وذكر القاضي : أنه أفضل وأن حنبلا نقله .

وقال في الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل .

وأطلق روايتي الوجوب في الكل ثم قال : عندي ينتقص عهد الذمي .

قال في الفروع وما قاله في الذمي مراد غيره .

ونقل حنبلا - فيمن يريد المال - أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها .

ونقل أبو الحارث لا بأس .

ومنها : أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وكإحيائه ببذل طعامه .

ذكره القاضي وغيره أيضا .

واختار صاحب الرعاية يلزمه مع ظن سلامة الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتها .

وذكر جماعة يجوز مع ظن سلامتها وإلا حرم .

وقيل - في جوازه عنهما وعن حرمة - روايتان .

نقل حرب الوقف في مال غيره .

ونقل أحمد الترمذي وغيره : لا يقاتله لأنه لم يبح له قتله لمال غيره .

وأطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره .

قال في التبصرة فإن أبى أعلم مالكة فإن عجز لزمته إعانته .

وتقدم كلامه في الفصول .

وجزم أبو المعالي بلزوم دفع حربي وذمي عن نفسه وبإباحته عن ماله وحرمة وعبد غيره

وحرمته .

وأن في إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله : روايتين ذكرهما ابن عقيل .
وقال في المذهب : وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه أو يجب على وجهين .
أما دفع الإنسان عن مال غيره : فيجوز ما لم يقض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه انتهى .

ومنها : لو ظلم ظالم فنقل ابن أبي حرب لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه .
ونقل الأثرم لا يعجبني أن يعينوه أخشى أن يجترئ يدعوه حتى ينكسر .
واقصر عليهما خلال وصاحبه .

وسأله صالح - فيمن يستغيث به جاره - قال يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون .

قال في الفروع وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه وهو أظهر في الثانية انتهى